

قرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيـة المجتمعـات العـمـرـانـية الجـديـدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعـات العـمـرـانـية الجـديـدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هـيـة

المجتمعـات العـمـرـانـية الجـديـدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) (٢٠٠٩/٦/٧) بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطـات البـنـائـية المؤـقـتـة لـمنـاطـقـ المـخـطـطـاتـ التـفـصـيلـيـةـ بـالـمـدـنـ وـالـمـجـتمـعـاتـ

الـعـمـرـانـيةـ الجـديـدةـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ

ولـائـحتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستها رقم (١٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦

بالإـحـاطـةـ بـمـوـافـقـةـ السـيـدـ الـوزـيرـ عـلـىـ طـلـبـ جـهـازـ المـخـابـراتـ العـامـةـ عـلـىـ اـسـتـبـدـالـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ

الـوـاقـعـةـ خـلـفـ نـادـىـ الرـمـاـيـةـ بـقـطـعـةـ أـرـضـ بـمـسـاحـةـ ١٥٠ـ فـدـانـاـ جـنـوبـ طـرـيقـ الـواـحـاتـ بـمـدـيـنةـ ٦ـ أـكـتوـبـرـ

لـلـمـخـابـراتـ العـامـةـ؛

وعلى عقد التبادل المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز المخابرات العامة بإسقاط وتنازل الجهاز على سبيل التبادل ولصالح الهيئة قطعة أرض بمساحة .٥ فدانًا خلف نادي الرماية مقابل مساحة ١٥٠ فدانًا لصالح جهاز المخابرات العامة بمدينة ٦ أكتوبر وذلك بغرض إنشاء مقر لجهاز المخابرات العامة على مساحة خمسين فدانًا فقط ، ومائة فدان للأغراض السكنية :

وعلى موافقة السيد أ. د. م. الوزير بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ على الطلب المقدم من السيد رئيس المخابرات العامة بأن تكون نسبة (٢٥٪) من مساحة المشروع السكني كحدٍ أقصى باشتراطات الإسكان الحر ونسبة (٧٥٪) من مساحة المشروع كحدٍ أقصى باشتراطات الإسكان القومي :

وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الاستشارات والتصميمات الهندسية - المفوض عن الجهة المالكة - مجلس الدفاع الوطني - بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ لمراجعة المخطط العام للمشروع مرفقاً بها تعهد الجهة المالكة بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وأنه في حالة التخديم من الخارج يتم إعادة التسعير لمنطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٢
بالارتفاعات والاشتراطات المبينة بالموافقة :

وعلى الطلب المقدم من رئيس المخابرات العامة المحرر في ٢٠١٢/٧/٢٩
للموافقة على تحويل نسبة (٢٥٪) من مساحة المشروع من اشتراطات الإسكان الحر
إلى اشتراطات الإسكان القومي :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ المتضمن أنه تم إخطار جهاز المدينة لموافقة القطاع
بوقف أرض المخابرات العامة بمنطقة جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر على نموذج
للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية مع الإفاداة بما إذا كان قد تم تسليم الأرض البديلة
المستحقة للهيئة بمساحة .٥ فدانًا من عدمه :

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (١١١٧٤) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ برسم السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للمرافق والذى يشير فيه إلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ وكتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الخاص بالمرافق المنفذة بالمنطقة وينتهى الكتاب بالأخذ فى الاعتبار عند عمل التصميمات التفصيلية ؛ وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ على المذكورة المعروضة الخاصة بالطلب المقدم من السيد رئيس المخابرات العامة لتحويل نسبة (٢٥٪) من مساحة المشروع السككى (١٠٠ فدان) من اشتراطات الإسكان الحر إلى اشتراطات الإسكان القومى ليصبح إجمالى مساحة (١٠٠ فدان) باشتراطات الإسكان القومى بمشروع المخابرات العامة (١٥٠ فدانًا) بمنطقة جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية وتطوير المدن برسم السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٠٥٧٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ والمتنهى بطلب بتحديد مدى التزام الهيئة بتوصيل المرافق الرئيسية للقطعة المشار إليها طبقاً للبروتوكول أو العقد البرم فى هذا الشأن مع تحديد نوعية تلك المرافق (مياه - صرف - طرق - رى) وذلك لإمكان أخذها فى الاعتبار فى المخططات العامة لأعمال المرافق الجارى نهوها حالياً ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية برسم السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٧٣٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ الذى أشار فيه إلى أن عقد التبادل لقطعتى أرض متساويتين فى القيمة ولا يحق لأى من الطرفين أى شيء قبل الطرف الآخر فى هذا الشأن ولم يتطرق العقد لأى التزام على الهيئة بتوصيل المرافق وانتهى الكتاب إلى عرض موقف الأرض على اللجنة العقارية الرئيسية وذيل بأنه جارى مراجعة العقد بإدارة الفتوى وطلبت استيفاء بعض البيانات وجارى الرد ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من جهاز المخابرات العامة لإقامة مقر لجهاز المخابرات العامة على مساحة خمسين فداناً فقط ، ومائة فدان للأغراض السكنية لقطعة الأرض الكائنة بمنطقة جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ المتضمنة الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من جهاز المخابرات العامة وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٥ . فدانًا (فقط مائة وخمسون فداناً) بمنطقة جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر لجهاز المخابرات العامة لإقامة مقر له على مساحة ٥ فدانًا فقط ، و ١ فدان للأغراض السكنية باشتراطات الإسكان القومي وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع وعقد التبادل المبرم بين الهيئة والجهاز بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بتسليم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قطعة الأرض الكائنة خلف نادى الرماية والبالغ مساحتها ٥ فدانًا وفقاً لما جاء بعقد التبادل المبرم في ٢٠١٠/٣/٣١ ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٣ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بما تسفر عنه الدراسة لوقف الأرض وما يتم اتخاذه من قرارات من اللجنة العقارية الرئيسية أو أي جهة أخرى بالهيئة .

ماده ٤ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق يتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجهاز بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاط سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار .

ماده ٥ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بالتعهد المقدم منه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وأنه فى حالة الت تقديم من الخارج يتم إعادة التسعير لمنطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ماده ٦ - يقوم جهاز المخابرات العامة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

ماده ٧ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٨ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. هـ / طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٢

الصادر لجهاز المخابرات العامة

على قطعة أرض بمساحة ١٥٠ فدانًا

بمنطقة جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥ فدانًا ، أي ما يعادل ٦٣٠٠٠ م٢ .

مكونات المشروع ١٠٠ فدان سكني + ٥ فدانًا مبانٍ إدارية .

أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٥٥,٥٥٤ فدان ، أي ما يعادل ١٩٥٥٠ م٢ وتشكل نسبة (٣١,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتمثل نسبة (٤٦,٥٥٪) من المنطقة السكنية (١٠٠ فدان) .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٨,١٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٣٦٥٦ م٢ وتشكل نسبة (٣٤,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتمثل نسبة (٨,١٪) من المنطقة السكنية (١٠٠ فدان) .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٣,٣٣ فدان أي ما يعادل ٦٤٠٠ م٢ وتشكل نسبة (١٦,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٦,٠٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٦٠٠ م٢ وتشكل نسبة (٥٧,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١٩,٢٥ فدان أي ما يعادل ٨٠,٨٤٤ م٢ وتشكل نسبة (١٢,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للمبانى الإدارية تابعة للمخابرات العامة بمساحة ٥ فدانًا أي ما يعادل ٢١٠٠ م٢ وتشكل نسبة (٣٣,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات سكنية) :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٤٦,٥٥ فدان ، أى ما يعادل ١٩٥٥م^٢ وتمثل نسبة (٣١,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية وتمثل نسبة (٤٦,٥٥٪) من مساحة المنطقة السكنية (١٠٠ فدان) .

عدد النماذج المعمارية (١) نموذج ، وعلى النحو التالي :

جدول النماذج المعمارية :

النسبة البنائية F. P.	الارتفاعات	إجمالي مسطح المباني (م ^٢)	إجمالي مسطح الدور الأرضي (م ^٢)	عدد العمارات	مسطح العمارة (م ^٢)
(٥٠٪) من الاستعمال السكني	أرضي + ٥ أدوار بحد أقصى ١٨ متراً	٥٨٦٥..	٩٧٧٥..	٢٣..	٤٢٥

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع : (أرضي + ٥ أدوار) بحد أقصى ١٨م طبقاً لموافقة القوات المسلحة .

الارتفاعات بين مباني العمارت لا تقل عن ١٠م من جميع الجهات .

الكثافة السكانية = $(20,5 \times 5520) \div 100 = 193,2$ شخص/فدان
وبحد أقصى بكثافة ٢٤ شخصاً/فدان (طبقاً لاشتراطات الإسكان القومي)
وطبقاً لموافقة السلطة المختصة على إقامة المشروع بنسبة (١٠٠٪) باشتراطات الإسكان القومي
بالمدينة السكنية (١٠٠ فدان) .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية)
بالمدن السكنية .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات:

إجمالي الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٠٨ فدان ، أي ما يعادل ٣٣٦٥٦ م٢ وتمثل نسبة (٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتمثل نسبة (١٠.٨٪) من إجمالي مساحة المنطقة السكنية (١٠٠ فدان).

الارتفاع المصرح به ١٢ م طبقاً لموافقة القوات المسلحة ويحد أقصى (أرضي + دورين) وطبقاً للجدول التالي :

(أ) منطقة الخدمات (١):

الارتفاع	الرددود	النسبة البنائية (%)	مساحة الأرض (م٢)	النشاط
أرضي + دورين		% ٣٠	١٠٦٣٨	تعليمي
أرضي + دورين	٦ أمتار	% ٣٠	٤٠١٩	صحي
طبقاً لاشتراطات المبانى الدينية المعمول بها بالهيئة من جميع الجهات		% ٣٠	٤٠١٩	مسجد
أرضي + دورين		% ٣٠	٦٢٥٥	تجاري وإداري
أرضي + دور		% ١٠	٤٢١٣	ترفيهي
		-	٢٩١٤٤	الإجمالي

(ب) مركز خدمات فرعى (١):

النشاط	المساحة (م٢)	النسبة البنائية (%)	الرددود	الارتفاع	التكرار	الإجمالي
مبني تجاري إداري يحتوى على (مصلى وحضانة ومحلات تجارية)	١٢٥٧.٣	% ٣٠	٦ أمتار	أرضي + دورين	٣	٣٧٧٢ م٢

(ج) مركز خدمات فرعى (٢):

النشاط	المساحة (م٢)	النسبة البنائية (%)	الرددود	الارتفاع	العدد
تجاري	٧٤.	% ٣٠	٦ أمتار	أرضي + دورين	١

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات:

- ١ - لا تزيد المساحة المبنية F. P. بالدور الأرضي لقطع الأرضى لنشاط (تجارى - إدارى - تعليمى - صحي - مسجد) عن (٣٠٪) من المساحة المخصصة لكل نشاط ، وبالنسبة للنشاط الترفيهي لا تزيد عن (١٠٪) F. P. من مساحة النشاط .
- ٢ - الارتفاع (أرضى + دورين) ويحد أقصى ١٢ متراً بالنسبة للنشاط (التجارى - الإدارى - التعليمى - الصحي) ، وبالنسبة للمسجد يتم تطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة الجارى تطبيقها بالهيئة بالمبانى الدينية وبالنسبة للنشاط الترفيهى (أرضى + دور) .
- ٣ - الارتدادات ٦ أمتار من جميع الجهات داخل حدود كل قطعة أرض .
- ٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بمعدل (موقف سيارة/٥٠م^٢) من المبانى المغلقة ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات .

المفوض

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدرؤم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراقب لدور البدرؤم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لأنشطة الخدمات بحيث لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي للنشاط (التجاري - الإداري - التعليمي - الصحي - المسجد) عن (٣٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، و(١٠٪) من مساحة النشاط الترفيهي .
- ٣ - ارتفاع مناطق الخدمات (أرضي + دورين) وبالنسبة للنشاط الترفيهي (أرضي + دور) ، وبالنسبة للمسجد يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمباني الدينية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المترابطة بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى جهاز المخابرات العامة على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتضيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة والقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم جهاز المخابرات العامة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - يتولى جهاز المخابرات العامة على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨ - يتولى جهاز المخابرات العامة على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يلتزم جهاز المخابرات العامة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - يلتزم جهاز المخابرات العامة على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المبنى المغلقة ويوافق موقف سيارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٤ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثان)

المفوض

(إمضاء)

(طرف أول)

(إمضاء)